

Distr.: General
30 December 2021
Arabic
Original: Arabic/English/French/
Spanish

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

المعلومات الواردة من العراق بشأن متابعة الملاحظات الختامية على تقريره
الدوري السابع*

[تاريخ الاستلام: 23 كانون الأول/ديسمبر 2021]



الرجاء إعادة استعمال الورق

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

100122 100122 21-19862 (A)



مقدمة

استناداً إلى الفقرة (48) من الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري السابع المقدم من جمهورية العراق إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الواردة في الوثيقة CEDAW/C/IQR/CO/7، تقدم جمهورية العراق بموجب هذه الوثيقة المعلومات الخطية في إطار متابعة الملاحظات الختامية وكالاتي:

الإطار الدستوري والتشريعي

الفقرة (14-أ) إلغاء المادة 41 من الدستور التي تنص حالياً على أن العراقيين أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية، حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم، وينظم ذلك بقانون، وذلك بهدف ضمان المساواة بين المرأة والرجل بما يتفق مع الاتفاقية ومع المادة 14 من الدستور.

1 - شكل مجلس النواب العراقي لجنة خاصة للتعديلات الدستورية وكانت المادة (41) من بين المواد ذات الأهمية إذ قدمت العديد من المنظمات غير الحكومية وناشطتي حقوق الانسان ملاحظات بشأنها، واجتمعت اللجنة العديد من الاجتماعات وما زالت في إطار المشاورات لتقديم رؤية موحدة لجميع التعديلات الدستورية لكي تقدم صفقة واحدة حيث تستمر المشاورات والاستماع إلى أصحاب العلاقة للوصول إلى تلك الرؤية.

2 - وبشأن تعديل قانون الأحوال الشخصية فإن التعديل على التشريعات من اختصاص السلطة التشريعية المتمثلة بمجلس النواب وعند صدور التعديل المقترح فإن القضاء العراقي ملزم بتطبيق القانون ولغاية الآن لم يصدر أي تشريع أو تعديل في مواد قانون الأحوال الشخصية النافذ.

الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة

الفقرة (16-ب) إعادة وزارة شؤون المرأة واعطائها حقيبة وزارية وولاية واضحة من أجل تعزيز وحماية حقوق المرأة والنهوض بالمساواة بين الجنسين وتخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية لذلك، وتعزيز قدراتها على التأثير في صياغة السياسات العامة المعنية بالمساواة بين الجنسين ووضعها وتنفيذها، وتعزيز دور هذه الوزارة في مجال التنسيق والإشراف على إعداد وتنفيذ التشريعات في ميدان المساواة بين الجنسين وفي تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع القوانين والسياسات فقد تم اتخاذ الإجراءات الآتية:

1 - استحدثت دائرة تمكين المرأة العراقية ضمن الهيكل التنظيمي للأمانة العامة لمجلس الوزراء وتولت ملفات وزارة الدولة لشؤون المرأة (المنحلة) جميعها، وتعد ضامناً لتعزيز وحماية حقوق المرأة والنهوض بالمساواة بين الجنسين، وتسعى من خلال المهمات الموكلة اليها إلى ((دمج مفهوم النوع الاجتماعي في الخطط والسياسات الحكومية من أجل تحقيق مبدأ العدالة والإنصاف في عملية التنمية، والنهوض بواقع المرأة الريفية من خلال وضع الخطط والاستراتيجيات لتمكينها وتوعيتها سياسياً واجتماعياً واقتصادياً ومتابعة تنفيذ الخطط والاستراتيجيات الوطنية المقررة والمتعلقة بالنوع الاجتماعي، وتفعيل مهمة العراق في المحافل الدولية التي تسعى لدعم قضايا المرأة، إلى جنب مراجعة القوانين والتشريعات والقرارات والضوابط التي تركز التمييز بين الجنسين والعمل على تقديم التوصيات اللازمة لتعديلها ومتابعة التنفيذ مع الجهات ذات العلاقة)) وإن استحدثت

هذه الدائرة قد تجنب الجوانب السلبية التي رافقت عمل وزارة الدولة لشؤون المرأة إذ أصبحت هذه الدائرة تعمل في إطار الأمانة العامة لمجلس الوزراء ولها تخصيصات مالية مناسبة.

2 - أصدرت الحكومة العراقية أمراً ديوانياً بتشكيل (المجلس الوطني لشؤون المرأة) برئاسة السيد رئيس مجلس الوزراء وعضوية عدد من الأعضاء رفيعي المستوى في الحكومة العراقية ومنظمات المجتمع المدني، يتولى دعم دائرة تمكين في أداء مهماتها وجعلها الإدارة التنفيذية لهذا المجلس ومتابعة تنفيذ القرارات والتوجيهات الصادرة عنه، من خلال أذرعها التنفيذية الفنية (تشكيلات تمكين المرأة) في المؤسسات الحكومية والحكومات المحلية في المحافظات بالإضافة إلى مهماته في العمل على (وضع السياسات ومناقشة أوضاع المرأة وإصدار القرارات والتوصيات بشأنها وبما يضمن حقوق المرأة وحريتها التي كفلها الدستور والتشريعات النافذة، وتقويم واقع المرأة العراقية بالتنسيق مع المؤسسات الحكومية من خلال تقديم الحلول والمقترحات القائمة على منظور النوع الاجتماعي بغية النهوض بالمرأة وتنسيق العمل مع منظمة المرأة العربية ودوائر المرأة التابعة لها).

3 - تتولى دائرة تمكين المرأة متابعة تنفيذ خطة تنفيذ القرار 1325 (2000) لتعزيز مشاركة المرأة في القيادة وصنع القرار بما يعزز حفظ الامن وبناء السلام. وأطلقت الخطة الثانية للقرار 1325 (2000) بتاريخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2020.

4 - وضعت دائرة تمكين المرأة ضمن خطة عملها متابعة تعديل النصوص التشريعية مع إقامة ورش عمل توعوية بالتعاون مع المنظمات الدولية لمناقشة النصوص القانونية ذات الطابع التمييزي. وفي ضوء ما تقدم فإن الهياكل المؤسسية الحالية توفر ضمانات أساسية لاستمرار عمل وزارات الدولة لشؤون المرأة وتعزيزها (الملغاة).

النساء والفتيات اللاجئات والعائدات والمشرديات داخليا

الفقرة (40-أ) كفالة العودة الامنة للمشرديات داخليا واللاجئات إلى ديارهن ومشاركتهن في إعادة بناء مجتمعاتهن المحلية.

1 - وفقاً لقانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم (21 لسنة 2009) والتعليمات والضوابط الصادرة لتسهيل تنفيذ أحكام القانون وقد اهتمت وزارة الهجرة والمهجرين — (النازحات، المهاجرات) وذلك بشمولهن بالمساعدات المادية والعينية بعد تحقيق العودة الطوعية، علماً أن الوزارة تعمل على تحديث التعليمات الوزارية بما يخدم هذه الشريحة من النساء، كما تم تنظيم دورات تثقيفية وتوعوية لتنفيذ بعض المشاريع المدرة للدخل بهدف تحسين الدخل المادي لهذه الفئة وفقاً لآلية عمل وزارة الهجرة والمهجرين.

2 - قانون الناجيات الأزيديات بالرقم (8) لسنة 2021 ويمثل هذا القانون إطاراً قانونياً للسعي لتحرير المختطفات من كل المكونات في سهل نينوى حيث اعتبر القانون تلك الجرائم جرائم إبادة جماعية، ويؤمن القانون الحماية للناجيات والخدمات الخاصة بإعادة التأهيل لهن، كما يوفر القانون تعويضات مناسبة لهن ويلزم القانون المؤسسات العراقية على السعي لتدويل قضيتهم ومتابعة المجرمين في كل مكان، وتشكل بموجب القانون لجنة عليا ودائرة للناجيات في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لمتابعة الطلبات المقدمة من قبل الناجيات، كما يلزم القانون بتشكيل محكمة بداءة في قضاء سنجار لمعالجة أوضاع المولودين من الناجيات.

3 - أقر مجلس الوزراء بتاريخ 16 آذار/مارس 2021 الخطة الوطنية لإعادة النازحين إلى مناطقهم الأصلية التي قدمتها وزارة الهجرة والمهجرين بالتعاون مع وزارة التخطيط وأخذت الخطة بنظر الاعتبار التحديات التي تواجه عودة النازحين إلى مناطقهم الأصلية التحديات السياسية والأمنية والاقتصادية والبنى التحتية والاجتماعية والنفسية ووضعت الخطة تحليلاً لواقع النزوح في العراق في ضوء ذلك مرتكزة على الاعتبارات والمتغيرات التي حصلت بعد تحرير المناطق من سيطرة داعش واقترحت برامج وأنشطة تنفيذية لذلك ومن بينها الدور الذي تلعبه المرأة في المجتمعات الأصلية الريفية والحضرية بما يضمن إعادة الاستقرار لتلك المناطق وممارسة المرأة لدورها الاجتماعي والسياسي في ذلك.

4 - أصدرت وزارة الهجرة والمهجرين قراراً بإغلاق المخيمات التي تحت إدارتها في إطار خطة وطنية لإنهاء أزمة النزوح الداخلي من خلال تأهيل المناطق الأصلية وتسوية المنازعات العشوائية بما يضمن الحفاظ على أمن النازحين بعد عودتهم إلى مناطقهم الأصلية في جوانب سلامتهم وأمنهم الاقتصادي وتوفير الخدمات.

وخلال العام 2020 سجلت وزارة الهجرة والمهجرين عودة أكثر من 66 ألف عائلة نازحة إلى مناطقهم الأصلية كما أغلقت الوزارة بشكل طوعي 59 مخيم عام 2020 وبلغ عدد الدور التي رمتها وزارة الهجرة والمهجرين مع المنظمات الدولية (600 1) دار في محافظتي الأنبار ونيوى ونصبت نحو 494 كرفان في محافظة صلاح الدين ونيوى والأنبار ووزعت منح للعوائل العائدة شملت (22 124) عائلة، كما عملت الوزارة على توزيع نحو مائة مشروع مدر للدخل للعوائل العائدة وركزت المشاريع والإجراءات التي نفذتها وزارة الهجرة على تمكين المرأة النازحة والمرأة العائدة من مخيمات النزوح من خلال ورش عمل نفذت بالتنسيق مع المجتمع المدني **.

** المصدر: التقرير الفصلي الأول لإنجازات وزارة الهجرة والمهجرين تجاه المرأة لعام 2021.